عند المحققين كما ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب
كما في المحصورة والمهملة او صورة كما هو المشهور فيهما اي في
المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما حقيقة على
الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان
عنوان الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين
الحكم عليه ولا حين ثبوت الحكم اي المحكوم به له فالمراد بالحكم
في قوله بثبوت الحكم المحكوم به على ما هو احد استعمالاته مثلا
اذا حكمنا بان كل كاتب متحرك الاصابع لا يلزم ان تكون
تلك الافراد التي حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان
الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين ثبوت تحرك الاصابع
لها على ما هو مذهب الفارابي في القضية وتحقيق مذهب
الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما بين في
الكتب المغ[...]نية وقوله الا ان يعتبر عرفية مستثنى من قوله
لان عنوان الحكم لا يجب اه يعني الا ان يعتبر القضية عرفية
فح يجب اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فلا جرم ثبوت
تحرك الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة
واما حين الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس
قيد الحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او الدوام ثبوت المحمول كما فهم
فعلم ان الاستثناء في قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار
قوله ولا حين ثبوت الحكم **قوله** فهذا تقييد اخر يحتمل
ان يجعل هذا اشارة الى اعتبار العرفية اي التقييد بالوقتية
واعتبارها تقييدا اخر غير التقييد في الجواب الاول اعني
تقييد الفعل والحرف بكونهما مستعملين في معنييهما وحاصل
التقييد انه امتنع الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف
وهذا معنى العرفية ويحتمل ان يجعل اشارة لا اتصافهما با
الفعلية والحرفية وان كان حاصل الاحتمالين واحدا
ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد بان لا يكون المراد بهما
انفسهما ثم ان كون هذا التقييد اخر غير التقييد في الجواب
انما يتم لو كان المراد بالمعنى في التقييد الاول حيث قال مستعملين
في معنييهما الموضوع له اما لو كان المراد به الاعم من المعنى المو
ضوع له والمعنى المجازي ففي مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول
بحث لان حاصل هذا التقييد باي احتمال من الاحتمالات الثلثة

التقييد بان لا يكون المراد ح

Copyright © King Saud University